فاطمه ولا تسأل عما انتهى فاجوبة المفتين على مقدار اسئلة السائلين والمسؤول عنه
بحاله اذا دخل التدليس في اصل السؤال عنه ثم انه بعد ان انتشر شرب التتن في غالب الا
رض ومغاربها واستعمله غالب الناس بي انكشف للغالب جلية الامر وعرف ما يكون يعرفه ما
تضمنته اوصافه الصادقة التي خلقه الله تعالى موصوفا بها على سبيل القطع عند اكثر الناس
وزال ما كانت توسوس به المتعصبون للحرمة من كونه مضرا بالبدن وبالعقل ومفترا
للقوى الى غير ذلك من الاوصاف الكاذبة التي لم يخلقها الله تعالى له على سبيل القطع في حق العموم
وان وجد بعضها في حق بعض الامزجة والطباع كما يوجد ذلك في جميع المباحات في حق بعض
الامزجة والطباع او في بعض الاوقات ولا يقتضي تحريمها لذلك المباح ثم كتب بعض المتعصبين
على حرمة شرب التتن اسئلة بعد ذلك ايضا ووصف شرب التتن فيها بما يقتضي التحريم من تلك
الاوصاف او غيرها ودفعها لمن بعد تلك الطبقة الاولى من العلماء فكان منهم من صمم
على التحريم اما لجموده وتقليده لمن سبقه من غير نظر في الواقع واما لانه حال شرب التتن
استمر مفتطعا عليه وان اشتهر انتشارها والتمس فعلم السؤال ايضا وما فيه من الاوصاف
المقتضية للحرمة جازما بذلك كانه امر محقق لا شبهة فيه واما لانه كان ممن تورط اولا في
القول بالحرمة وبالغ في التشنيع على شاربيه في كل حين عرف به ثم صعب عليه الرجوع عنه بعد
وضوح الحق واما لغير ذلك من الاغراض الصحيحة او الفاسدة والله اعلم بسرائر عباده
فافتى بعض اهل الطبقة الثانية بالتحريم ايضا وافتى بعضهم ايضا بالاباحة لوضوح الامر عندهم
وعدم المعاندة ولا يمكننا ان نذكر جميع ما افتى به القائلون بالتحريم والقائلون با
لتحليل لكثرته واطالة الكلام في رسائل عديدة بالتحريم وبالتحليل وانما نذكر هنا
الا نبذة يسيرة من اقوال القائلين بالتحليل من العلماء ليكون عنوانا لما نحن بصدده
الحاصل
من بيان

بعد ان انتشر شرب التتن

كتب بعض المتعصبين للحرمة

ولا يمكننا ان نذكر جميع [illegible]

من بيان الاباحة فممن قال بالاباحة من علماء الحنفية المصريين علامة زمانه و
نادرة وقته واوانه شيخ والدي رحمهما الله الشيخ احمد الشوبري تلميذ الشيخ عمر بن
نجيم مؤلف النهر الفائق على كنز الدقائق اخي صاحب البحر الرائق على كنز الدقائق
وممن اطلعنا على فتواه من علماء الاروام العلامة بهائي افندي رحمه الله تعالى فانه سئل
في فتواه التركية عمن حلف بالطلاق الثلاث ان شرب التتن حلال فافتى بعدم وقوع الطلاق
وقال انه لا شبهة في حله ومن علماء الشام المتأخرين الشيخ الوالد رحمه الله تعالى مؤلف كتاب
الاحكام شرح درر الحكام فانه كان يتقي على ذلك ويشرب بحضرته ولا ينهى عنه وان كان هو
لا يشربه اصلا ولم يتعرض للنهي عنه في كتاب الصوم من شرحه وانما قال عند قول صاحب الدرر
فيما لا يفسد الصوم او دخل حلقه غبار او دخان ولو كان ذاكرا للصوم وبعد قوله من
ذلك الا في شربه التبغ المعروف الآن بالتتن لما فيه من الادخال وامكان الاحتراز
انتهى كلامه وممن ادركناهم من علماء الحنفية جماعة كثيرة قائلون بالاباحة في شرب
التتن ويستعملونه ايضا في بلادنا دمشق الشام وغيرها يطول الكلام بذكرهم
وانما مرادنا الاختصار واما من علماء الشافعية المصريين وغيرهم فخلق كثير ايضا
منهم العلامة ابن العلم العبادي قال في حاشيته على شرح المنهج ويجب على الزوج شراء
نحو القهوة لزوجته ان اعتادت ذلك فقال الشيخ علي الشبراملسي المصري رحمه الله تعالى
عند تقريره لهذا المحل والذي ادين الله تعالى به انه ليس نحو القهوة الا الدخان ونقل له
عن بعض العلماء الشافعيين وكذا الشيخ علي الحلبي رحمه الله تعالى صاحب السيرة النبوية في
حاشيته على شرح المنهج قال ويجب على الزوج شراء الدخان لزوجته ان اعتادته وله
في ذلك العقود الدرر المفصلة الصريحة في الاباحة وممن تواتر عنه

[illegible]

Copyright © King Saud University